



قرار مجلس الوزراء

رقم ( 204 ) لسنة 2015 ميلادي

بشأن تشكيل لجنة متابعة قطاع الصحة وتحديد مهامها

مجلس الوزراء /

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري ، وتعديلاته .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ، ولانحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي ، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 ميلادي ، بشأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (64) لسنة 2015 ميلادية ، بشأن إعادة تشكيل حكومة الإنقاذ الوطني .
- وعلى كتاب السيد أمين شؤون مجلس الوزراء اشاري رقم 3838 المؤرخ في 2015/12/29 ميلادي .
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه الاستثنائي الخامس للعام 2015 ميلادي .

" ق ر ر "

مادة (1)


تشكل لجنة تسمى لجنة لمتابعة قطاع لصحة ، برئاسة السيد / النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من :-

1. السيد / وزير الصحة
2. السيد / وزير المالية
3. السيد / وزير الدولة لشؤون المؤتمر الوطني
4. السيد / وكيل وزارة الصحة
5. السيد / رئيس جهاز الإمداد الطبي
6. السيد / م. على عبدالسلام معافي مستشار رئيس مجلس الوزراء
7. السيد / إسماعيل عبدالله العائش

مادة (2)

تتولى لجنة الصحة المهام التالية :-

1. توفير الأدوية ، توفير التطعيمات ، توفير أدوية الأمراض المزمنة .
2. توفير المستلزمات الطبية ( المعدات والأدوية والمواد المستهلكة ) وكسر الاحتكار كوزارة الصحة وخلق منافسين جدد .





3. متابعة حالة المستشفيات القائمة وخاصة بالعاصمة .
4. متابعة ملف علاج الجرحى بالخارج .
5. الديوان المتراكمة على وزارة الصحة بالخارج .
6. دراسة فرص الاستثمار مع شركات أجنبية بالمستشفيات القائمة .

مادة (3)

للجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً من المستشارين والمختصين والخبراء والمهتمين بمجال عمل هذه اللجنة ، وعلى اللجنة إعداد محاضر لاجتماعاتها وتقديم تقارير شهرية لرئيس مجلس الوزراء .

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

مجلس الوزراء  
حكومة الإنقاذ الوطني  
القرارات  
مجلس الوزراء  
28/12/2015

صدر في 19 / 12 / 2015  
الموافق 130 / 12 / 1437 هـ  
1437 / 12 / 19  
عبدالله محمد